المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

ادعاءات التعذيب وأعمال العنف

30 سنة 30 ans
1990 · 2020

انطلاقا من تسجيله لنوع من الغموض في ردود أفعال الملاحظين الحكوميين وغير الحكوميين بخصوص مختلف الادعاءات الخاصة بالمعاملات السيئة، التي تخللت الاحتجاجات، فإن المجلس اعتمد على نفس منهجية التعامل مع مسألة حرية التعبير، حيث عمل على الرجوع إلى المعايير الأساسية للقانون الدولي التي تحكم هذا الموضوع الهام والرئيسي لحقوق الإنسان. وبعد التطرق لهذا الموضوع في جوانبه النظرية والمعيارية، اهتم المجلس بالظروف الخاصة التي ظهرت على هامش احتجاجات الحسيمة.

1. الإطار النظري

1.1. التكييف الحقوقي

استأثر نشر مقتطفات من تقرير للأطباء، الذين انتدبهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باهتمام عائلات المعتقلين والرأي العام، بخصوص ادعاءات التعذيب لعدد من المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة.

وارتأينا قبل بسط حالات ادعاءات المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة أن نذكر بالسيرورة الدولية ذات الصلة بالتعذيب، وكذلك ما يرتبط به من معاملات قاسية ولاإنسانية ومهينة، وذلك *باعتماد* هذه المفاهيم في تكييف ادعاءات التعذيب.

كما أننا لم نقف عند المبادئ فقط، بل بحثنا في تعليقات لجنة حقوق الإنسان والاجتهادات القضائية لعدد من المحاكم بما فيها الأوروبية والدولية، في تعاطيها مع بعض حالات التعذيب. خصوصا وأنها حددت بعض عناصر المعاملات القاسية

واللاإنسانية والمهينة، مما ساعدنا على تكييف ادعاءات معتقلي احتجاجات الحسيمة. وقد تم ذلك انطلاقا من تصريحاتهم لوفد الخبرة الطبية المنتدب من طرف المجلس الوطني وخبرات الطبيب الذي انتدبه قاضي التحقيق وطبيب السجن.

واعتبرنا أنه من الضروري بسط هذه المفاهيم والاجتهادات لحماية حالات ادعاءات التعذيب وتحديد الحالات التي يمكن أن تكون ضمن المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة. يدخل ذلك أيضا، ضمن عملية النهوض بحقوق الإنسان، لإشاعة المفاهيم الدقيقة ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.1. التعذيب في القانون الدولي

تحظى المصادر الدولية[1] المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالإجماع في جميع أنحاء العالم. وتشمل الإعلانات والصكوك الدولية، التي تجسد حظر التعذيب وسوء المعاملة كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اتفاقية جنيف؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تنص جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، التي صادق عليها المغرب، على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإطار رقم 1: عناصر من القانون الدولي في مجال مناهضة التعذيب

1 من أجل ملخص الإطار القانوني الدولي للتعذيب، أنظر
David Weissbrodt& Cheryl Heilman,Defining Torture and Cruel, Inhuman, and DegradingTreatment, 29Law & Ineq.343 (2011)

يعد المغرب طرفا في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان؛ أي الصكوك التسع التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

*** الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة**

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." كما يمنح الإعلان لكلِّ شخص الحق في "إنصاف فعلي" من أيّة أعمال تَنتهك حقوقه[2].

ب. اتفاقيات جنيف

1. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

المادة 17: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف."

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المادة 32: "تحظر الأطراف، السامية المتعاقدة صراحة، جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

3. المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

المادة 3: (...) "ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
- أخذ الرهائن،

2 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...

تقع مسؤولية تنفيذ الأحكام المذكورة على عاتق كل دولة من الأطراف المتعاقدة؛ يجب ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات (بما في ذلك منع التعذيب وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة) أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة[3].

4. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

في 1978، امتد حظر التعذيب وسوء المعاملة ليشمل أي شخص "في أي زمان ومكان" ، بغض النظر عن وضعهم في النزاعات المسلحة الدولية:

المادة 75 : "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً: العقوبات البدنية

رابعاً: التشويه

- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن،
- العقوبات الجماعية،
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً."

3 المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

ج. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]

المادة 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

وإن كان العهد يجيز، في مادته الرابعة، للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا"، إلا أن هذا النص لا يجيز أي مخالفة لأحكام المادة 7 المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 10: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني."

كما ينص العهد على توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، علاوة على أنه لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية.

د. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تضع المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للتعذيب، كما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

هـ. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

4 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

أضيف لاتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري اعتمد في 2002 ودخل حيز النفاذ في 2006.

لا ينص البروتوكول الاختياري على معايير جديدة، وإنما يعزز الالتزامات الخاصة التي تهدف إلى منع التعذيب في المادتين الثانية و16 من الاتفاقية، في حين ينص على إحداث نظام للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز من قبل الهيئات الوطنية والدولية[5].

و. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقع عليه المغرب في 8 شتنبر 2000، لكنه لم يصادق عليه بعد، النظام الذي ينص صراحة على التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

ويعني التعذيب حسب المادة 7 من النظام "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها."

يشمل هذا التعريف الأفعال المرتكبة من قبل موظفين تابعين أو غير تابعين للدولة، ولا يتطلب أي "غايات" بغرض التعذيب.

ز. اتفاقيات ومعاهدات أخرى

- **اتفاقية حقوق الطفل**

تنص **اتفاقية حقوق الطفل**[6] على مقتضى صريح يتعلق بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم فحسب (المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على

5 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

6 https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

■ **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

تشير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والاتفاقيات المتعلقة بالرق.

المادة 10: "لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

■ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

لا تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي مقتضى بشأن التعذيب. ومع ذلك، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 1992 توصية عامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة. وتضمنت، في تعليق عام، مقتضى بشأن التعذيب.

■ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تشير الاتفاقية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه "لا يُعَرَّض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته."

يشكل القانون الدولي للاجئين مصدرًا مهمًا أيضًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق مباشرة بالتعذيب، حيث إن الحق في طلب اللجوء لبلد آخر يعد حماية أساسية لأي شخص

يواجه خطر الاضطهاد. كما أن هناك حظر مطلق يمنع أي حكومة من إعادة شخص إلى بلد آخر يوجد فيه خطر بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبشكل خاص التعذيب.

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على مبدأ عدم الإعادة.

ح. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الصكوك الإقليمية

■ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

لكل فرد، وفقا لمقتضيات الميثاق، الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية. كما يحظر الميثاق كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

■ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على عدم "إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة".

اعتمد مجلس أوروبا معاهدة خاصة بالتعذيب (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) لا تتضمن أي معايير جديدة، لكنها أحدثت لجنة مكلفة بالزيارات.

■ **الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان**

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة." كما لا يجوز "إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان."

■ **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)**

"لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي."

ط. قواعد الأمم المتحدة

يقصد بقواعد الأمم المتحدة المعايير العامة والمبادئ المهنية المتعلقة بمنع التعذيب، حيث توفر هذه المعايير إرشادات مفصلة ومفيدة لتفسير مصطلحات مثل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الامتثال للالتزامات التعاهدية.

وضعت الأمم المتحدة عددًا كبيرًا من المعايير المتعلقة بمنع التعذيب، من بينها ما يلي:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[7] ؛

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[8]؛

- مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[9]؛

- قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم[10]؛

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[11]؛

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[12]؛

- البروتوكول النموذجي للتشريح؛

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[13]؛

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[14]؛

- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).[15]

ك. المبادرات:

7 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx

8 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx

9 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

10 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/JuvenilesDeprivedOfLiberty.aspx

11 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

12 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MedicalEthics.aspx

13 https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/18.pdf

14 https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx

15 https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf

■ **مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)**: أطلقت في مارس 2014 من قبل حكومات شيلي والدنمارك وغانا وإندونيسيا والمغرب. تهدف المبادرة إلى تحقيق تصديق عالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتحسين تنفيذ أحكامها بحلول 2024 من خلال "المشاركة البناءة" وتبادل الخبرات بين الدول.

■ **مشروع قارة موحدة ضد التعذيب**: يعد هذا المشروع ثمرة تعاون بين شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وجمعية منع التعذيب (APT).

سعى المشروع إلى تعزيز دور وقدرات المؤسسات الوطنية الأفريقية في منع التعذيب وتضمن تنظيم مؤتمرين رفيعي المستوى، الأول عند الافتتاح والثاني عند اختتام المشروع، في الرباط-المغرب وفي ياوندي-الكاميرون. أصدرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المؤتمرين وثيقتين رئيسيتين في هذا الباب هما **إعلان الرباط** وإعلان ياوندي، والتزموا بتنفيذ مضامينها.

بالإضافة إلى ذلك، تحظر العديد من الاتفاقات الإقليمية، ولاسيما الأمريكية والأوروبية والأفريقية، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية علاوة على القانون الدولي العرفي معايير إضافية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يعكس فرض حظر التعذيب في القانون الدولي باعتباره قاعدة آمرة (*jus cogens* ; norme impérative) الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا القانون.

توفر هذه المصادر إذن إطارًا قانونيًا يزداد توسعا وصرامة لتعريف التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المحظورة.

3.1. القانون الدولي العرفي

لا يشكل القانون الدولي العرفي أي استثناء لهذا الحظر، حيث يدعم وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي بهذا الشأن الاجتهاد والتحليل العالم بشكل كبير[16]. يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون (opinio juris)"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات.

رغم أن القانون الدولي العرفي **غير مدون**، إلا أن محكمة العدل الدولية تعتبر "العرف الدولي الذي ينبع عن ممارسة عامة مقبولة كقانون" مصدرا ثانيا للقانون، يسد ثغرات قانون المعاهدات ويساهم في تطويره أيضًا[17].

- ***حظر التعذيب: قاعدة آمرة ومطلقة***

يرتقي القانون الدولي بحظر التعذيب إلى مستوى القاعدة المطلقة الآمرة، التي لا يجوز تقييدها أو اتخاذ أي تدابير مخالفة لأحكامها. ويأتي هذا الحظر مدعوما بترسانة جنائية دولية موسعة ومتشددة، مترسخة في القانون الدولي. وبعبارة أخرى، يطبق هذا الحظر بكل قوته هذه القاعدة في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات السلم وأوقات الحرب وأثناء حالات الطوارئ العامة، كيف ما كانت طبيعتها، بما فيها الهجمات الإرهابية مثلا.

الإطار رقم 2: القاعدة الآمرة (Jus cogens)

يوجد في القانون الدولي نوعان رئيسيان من القواعد أو المصادر القانونية:
- أي القاعدة أو القانون غير الملزم، *jus dispositivum*؛

16 Exemples de jurisprudence confirmant la nature coutumière de la prohibition de la torture Tribunal Pénal International de l'ex-Yougoslovaie ("TPIY"), Procureur c. Furundzija (10 Décembre 1998), para. 137; TPIY, Procureur c. Delalić et autres (16 Novembre 1998), paras. 454, 517; Cour Européenne des Droits de l'Homme (« CRDH ») , Affaire Al-Adsani c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Trinidad et Tobago (11 Mars 2005), para

17 بالنسبة للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، أنظر: Article 38 du statut de la Cour internationale de justice:

Meron, T. (1991). *Human rights and humanitarian norms as customary law*. Oxford: Clarendon Press.

بالنسبة للاجتهادات في هذا المجال، أنظر: Dixon, M., MacCorquodale, R., & Williams, S. (2016). *Cases &* Press. *Materials on International Law*, Oxford University

- أي القاعدة الآمرة، *jus cogens*.

فإذا كانت القاعدة الأولى تسمح باتخاذ الدول المتعاقدة لاستثناءات وتدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها، فإن الثانية لا تتيح أي استثناء ولا تجيز أي مخالفة لأحكامها على الإطلاق. لذلك يبدو أن هناك تراتبية في القانون الدولي، بين القواعد الإلزامية التي تجيز الاستثناء وتلك الآمرة التي لا تجيز أي استثناء ولا مخالفة لأحكامها، سواء تعلق الأمر بالقانون العرفي أو التعاهدي.

وفي نفس السياق، تنص اتفاقية فيينا على أولوية القاعدة الآمرة، لاسيما في المواد التالية:

المادة 53: "تكون المعاهدة باطلة إذا كان وقت عقدها يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة، من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الطابع"

المادة 64: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي."

المادة 71: "في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة: (أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛ (ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي".

هذا الحظر المطلق لا يمكن معه تبرير أي تعذيب تحت أي ظرف كان. وبالتالي فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب مع الحقوق الأخرى، لا يمكن أن يكون "متوازنا"[18] بما في ذلك الحقوق المتعلقة بسلامة وأمن الآخرين من الأعمال الإرهابية. هذا الحظر غير قابل لأي استثناء، حيث إن المعاهدات التي تكرسه تستبعده صراحة من بنود "التقييد" أو الاستثناءات العامة، التي تجيز التقييد المؤقت لحق من الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية[19]. بعبارة أخرى، لا يمكن لأي دولة من الدول التهرب من حظر التعذيب، مثلما لا يمكن لأي فرد أن يمس بحق الغير في الحياة. وبناء عليه، يعد أي حكم قانوني يجيز التعذيب أو ينص على ذلك باطلا ولاغٍ من أصله.

بما أن التعذيب محظور بموجب قاعدة آمرة في القانون الدولي، فإن له آثار أخرى على المستوى الدولي والفردي. من تجليات ذلك نزع الشرعية الدولية عن أي عمل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب. إذ لا معنى للقول من ناحية، بأنه على أساس أهمية القواعد الآمرة بشأن حظر التعذيب، تكون القواعد التعاقدية أو العرفية التي تجيز التعذيب، باطلة منذ البداية، ثم غض الطرف عن دولة تتخذ تدابير وطنية تجيز أو تتغاضى عن التعذيب أو تصفح عن جناية من خلال إصدار قانون للعفو. وإذا نشأ مثل هذا الموقف، فإن التدابير الوطنية التي تنتهك المبدأ العام وأي حكم تعاقدي آخر ذي صلة من شأنها أن تسفر عن الآثار القانونية التي ناقشناها أعلاه.

18 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شحال ضد المملكة المتحدة، الفقرات 76-80؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لكندا (2 نونبر 2005)، CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 15؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بايز ضد. السويد (1997)، بلاغ رقم 1997/63، الفقرة 14.5؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب، المادة 3؛ اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب، المادة 2 (2)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسكوي ضد تركيا (1996)، الفقرة 62؛ إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، A/CONF.157/23، الفقرة 60. N. Rodley, The Treatment of Prisoners Under International Law, 2nd edn., Oxford University Press, Oxford 1999, pp. 54-55, 64-65, 73-74, 78-84.

19 المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة**

تراقب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة خبراء مستقلين، وترصد إعمال الدول للالتزامات الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال تلقي تقارير الدول ودراستها. كما تضع اللجنة ما يعرف بالتعليقات العامة لتفسير أحكام العهد، بما في ذلك المادة 7 في الحالات الفردية[20]".

لطالما اعتبرت اللجنة، عند النظر في حالات فردية فيها انتهاك لأحكام المادة السابعة، أنه من غير الضروري التمييز بين السلوك الذي يشكل تعذيبا والسلوك الذي يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ لأنهما يشكلان معا انتهاكًا لأحكام المادة السابعة[21].

إلا أن الاجتهادات الدولية تميز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة[22] ، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه " يبدو على العكس، بتمييزها "التعذيب" عن "المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"، أرادت بالمصطلح الأول نوعا معينا من الفعل المشين للمعاملة اللاإنسانية المفرطة والتي تسبب معاناة جد خطيرة وقاسية.

يبدو أن هذا المنطق يحكم أيضا المادة الأولى فيما يتعلق بالقرار 3452 (XXX) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975، الذي ينص على أن " التعذيب ضرب جسيم ومتعمد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

---

20 المادة 40 والمادة 42 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

21 NIGEL RODLEY, THE TREATMENT OF PRISONERS UNDER INTERNATIONAL LAW 83 (3d ed. 2009)

مؤلف حول معاملة السجناء في القانون الدولي (الطبعة الثالثة، 2009)، يشرح كيف تميل لجنة حقوق الإنسان عمومًا إلى التطرق ل "انتهاكات المادة 7" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دون التمييز بين نوعي السلوك"

22 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ملف رقم 5310/71

غير أن التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ليس بالأمر اليسير[23]. فبالنسبة للجنة حقوق الإنسان "تتوقف أوجه الفرق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها". ويتمثل الإجماع في النظر في هذه المفاهيم على مدى متصل، **ويتعلق الحسم في التمييز بينها بتحديد درجة الخطورة والظروف المحيطة بالفعل**[24]؛ فالتعذيب، في حد ذاته، هو ضرب بالغ الخطورة من ضروب المعاملة اللاإنسانية، التي تسبب عمداً معاناة عقلية وجسدية خطيرة، ولكنها مع ذلك غير كافية لتبرير توصيف التعذيب.

تعتمد الهيئات الدولية، إذن، شدة الألم أو المعاناة الناتجة عن الفعل معيارا أو سمة مميزة لضروب سوء المعاملة المحظورة من غيرها. وقد اعتمدت كل من لجنة حقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المقاربة، التي تقتضي وصول مستوى الألم والمعاناة إلى عتبة دنيا من الشدة ليكون الفعل تعذيبا أو ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، قبل أن يتعمم استخدام هذه القاعدة.

يلخص هذا الأمر على النحو التالي: "يختلف التعذيب عن غيره من ضروب سوء المعاملة بالطبيعة الحادة للألم أو المعاناة وشدتها. مع العلم أن الاجتهادات الدولية ككل لا تحدد درجة الألم والمعاناة التي يبدأ معها اعتبار الفعل تعذيبا

إن توصيف التعذيب يعتمد على الظروف الخاصة، على أساس كل قضية على حدة. وعندما يتعلق الأمر بتقييم شدة هذه المعاملة السيئة أو تلك، يجب على المرحلة الابتدائية للمحكمة، أن تقوم بتقييم الخطورة الموضوعية للمعاناة والضرر الناتج عن المعاملة السيئة، لاسيما طبيعتها والغرض منها وطول الفترة الزمنية التي استغرقتها، بالإضافة إلى اعتبار المعايير الذاتية، مثل الوضعية الصحية، العقلية والبدنية،

---

23 تقرير المقرر الخاص (ب. كوواجانس)، Doc.E/CN.4/1986/15، 16 فبراير 1986:
قد تظهر "منطقة رمادية" في صدد درجة "الألم أو العذاب" الذي يميز "التعذيب" عن "غيره من ضروب المعاملة" لاسيما عندما يكون "العذاب الشديد" المدعي "عقليا" أكثر منه "جسديا"

24 فولان ضد فنلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 1987/265، 7 أبريل 1989: على وجه الخصوص "العواقب الجسدية والعقلية وكذلك الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية"

للضحية وأثر المعاملة التي يتعرض لها وفي بعض الحالات عوامل مثل العمر أو الجنس وكذلك الوضعية الدونية للضحية.

- **معايير تحديد فعل التعذيب**

لكي تكون المعاملة "تعذيباً"، يجب أن تفي بكل معيار من المعايير الخمسة لتعريف التعذيب [...]، وهي كالتالي:

أ. يجب أن ينتج عن الفعل ألم أو معاناة جسدية أو عقلية حادين؛
ب. يجب أن يكون الفعل لغرض محظور؛
ت. يجب أن يكون الفعل متعمدا؛
ث. يجب أن يرتكب الفعل موظف عمومي أو بتحريض منه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية من قبل شخص يخضع لسلطته أو سيطرته؛
ج. أن لا يكون الفعل ناتجا عن عقوبات مشروعة[25].

أ. طبيعة المعاملة

بذلت جهود عديدة لتحديد الأفعال والممارسات التي تنتهك قواعد القانون الدولي. وفي 1985، بعد اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب، عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقرراً خاصاً لدراسة القضايا المتعلقة بالتعذيب. وتضمن تقريره لائحة بالأفعال أو المعاملات التي تشكل التعذيب[26]، من بينها ارتكاب أفعال مثل الضرب والجرح والحرق والتعليق والخنق والاغتصاب والإرغام على تناول أدوية... وكذلك الحرمان من النوم لفترات طويلة أو من الطعام أو من الرعاية الطبية التي تدخل هي الأخرى في خانة التعذيب عندما تكون متعمدة[27].

25 CAT/C/48/Add.3/Rev.1، 13 يناير 2006
26 الفقرتان 118 و119 من تقرير المقرر الخاص
27 أنظر ج : النية والعمد الموالية

كما يمكن أن تدخل في خانة التعذيب النفسي أفعال مثل العزلة التامة والحرمان من التمتع بالحواس أو التهديد بقتل أو تعذيب أفراد من أسرة المعتقل أو الإيهام بالتصفية الجسدية، وبالنظر إلى المعاناة الشديدة والألم الحاد الذي يمكن أن ينتج عن ذلك. أكيد أن هذه القائمة غير حصرية، كما لا يمكن تجاهل أي معاملة تسبب المعاناة وتتجاوز شدتها وخطورتها عتبة العناصر المكونة لفعل التعذيب[28].

ب. الهدف الممنوع والمحظور

أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن توفر هدف محدد يعد المعيار الأساسي الحاسم الذي يميز التعذيب عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. فلكي تكون هذه المعاملة تعذيبا، يجب أن يكون ارتكابها متعمدا لغرض محظور.

في هذا الإطار، تقدم اتفاقية مناهضة التعذيب أمثلة على أنواع أهداف أفعال التعذيب، بما في ذلك:

- الحصول من الضحية، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛
- معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث؛
- تخويف الضحية أو إرغامه على فعل ما، هو أو أي شخص ثالث؛
- وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

في نفس السياق، اعتبر المدعي العام ضد كرونيلاكا أن الهدف من الفعل شرط أساسي ثاني لتوصيف التعذيب، موضحا أن: التعذيب، باعتباره جريمة، ليس فعل عنف مجاني، ويهدف، إلحاق معاناة حادة، جسدية أو عقلية، إلى تحقيق نتيجة أو غرض معين. لذلك، لا يمكن اعتبار المعاناة شديدة الحدة تعذيبًا في غياب مثل هذا الغرض أو الهدف.

28AFFAIRE KUDŁA c. POLOGNE*(Requête no 30210/96)* : « Toutefois, pour tomber sous le coup de l'article 3, un traitement doit atteindre un minimum de gravité. L'appréciation de ce minimum est relative par essence »

ج. النية والعمد

لا تعذيب من دون وجود نية أو تعمد إحداثه، فالتعذيب "متعمد" بحكم تعريفه. لذلك تعد نية وتعمد مرتكبه شرطا أساسيا لتوصيف فعل التعذيب. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن ترتكب جريمة التعذيب إما عن طريق ارتكاب فعل ما أو عن طريق الحرمان من شيء ما، شريطة أن يكون هذا الحرمان بدوره "بنية إحداثه، أي أن يكون متعمدا، عند تقييمه موضوعياً، وليس غير مقصود".

في هذا الإطار ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "السؤال الذي يطرح هو الآتي: هل كانت معاناة المشتكي وألمه قاسية وهل كان لدى الشرطة نية محددة (*dolus specialis*)، لإيقاع التميز ضده أو معاقبته مثلا ؟ " إذا اعتبرنا أن معاناة المشتكي أقل من" شديدة " فإن الأمر يتعلق، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة[29]".

من المهم في هذه المرحلة التأكيد مرة أخرى على أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة يتطلبان تعمدا ونية مباشرة (*dolus directus*) من قبل الشرطة.

د. ارتكاب الفعل من موظف عمومي

من بين شروط إدخال فعل أو معاملة ما في خانة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسب اتفاقية مناهضة التعذيب، أن يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو تحت إشرافه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية. وبالتالي فالدول ليست مسؤولة عن الأفعال المرتكبة خارج سيطرتها. ومع ذلك، يجب فهم الصفة الرسمية لمرتكب هذا الفعل أو المعاملة بشكل أوسع وأكثر مرونة[30].

29 ملف ريبوك ضد سلوفينيا، رقم *29462/95*: في ظروف استثنائية فقط. على سبيل المثال، عندما يتم التخلي عن المشتكي في السجن، وهذا الإهمال وحده يكفي.

30 على وجه الخصوص، الأجهزة التي لها سلطة حصرية بحكم الواقع، انظر قضية إلمي ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب، بلاغ رقم 1998/120، 14 مايو 1999

في هذا الإطار، أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (1992) أن "الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يتصرفون في إطار مهامهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية".

وبالتالي، فإن من واجب الدول الامتناع عن ارتكاب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضًا بحماية الأشخاص الموجدين تحت حمايتها القضائية سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل جهات رسمية تابعة لها أم لا. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة بالتحقيق في أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاجرامية[31].

هـ. التعذيب في مقابل العقوبات المشروعة

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يتضمن "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات مشروعة أو المصاحبة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." وقد أقر كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص والهيئات الدولية بضرورة تأويل مصطلح "العقوبات القانونية" في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن "أي شكل من أشكال العقوبة البدنية يتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذه العقوبات غير قانونية حسب القانون الدولي وتنتهك بذلك الآليات الدولية لحقوق الإنسان [...]"[32].

31 ملف Z وآخرون ضد المملكة المتحدة رقم 29392/95 وملف A ضد المملكة المتحدة رقم 100/1997/884/1096

32 A/HRC/7/3/Add.4

بدورها اعتبرت اللجنة بحقوق الإنسان أن الحظر الوارد في المادة 7 لا يقتصر "على الأفعال التي تسبب ألما بدنيا فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبات المفرطة باعتبارها عقابا جنائيا أو تدبيرا تربويا أو تأديبيا."[33] (على النحو المنصوص عليه في الإطار الثاني).

لا يمكن اعتبار أية عقوبة جنائية، رغم كونها ذات قيمة في القانون الوطني، متوافقة مع أحكام القانون الدولي. إذا كانت تجيز أفعال مكونة للتعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وذلك للطبيعة الآمرة والمطلقة لحظر التعذيب.

2. شهادات المعتقلين وخبرة الأطباء

تطبيقًا للمبادئ والشروط المحددة أعلاه، قام المجلس بفحص لمختلف تقارير وآراء الخبراء الطبيين، بما في ذلك طبيب السجن والوفد الطبي للمجلس والطبيب الذي عينه قاض التحقيق، وكذا الشهادات التي أجرتها فرقه والمعلومات الواردة في ملفات كل معتقل من أجل تكييف الادعاءات المقدمة.

وشرع المجلس أولاً في التحقق من المصادر المختلفة الموجودة تحت تصرفه قبل تقييم كل حالة ادعاء على حدة. ولاحظ بالتالي أنه الحالات الأربعين (40) التي تمت بخصوصها الفحص، والتي قسمت إلى خمس مجموعات. حيث وصف المجلس الادعاءات التي قد تتوفر فيها عناصر مكونة لفعل التعذيب أو الادعاءات التي يمكن تكييفها ضمن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يتم استيفاء هذه المعايير جزئيًا فقط.

يدرك المجلس الصرامة الشديدة التي اختارها في تصنيفه. ويستند اعتماد هذا المعيار الصارم على إرادته المعلنة لضمان الحق في السلامة الجسدية قبل أي شيء

33 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

آخر، بالإضافة إلى تفعيل الضمانات الدستورية والتزامات المغرب في هذا المجال. ولكن أيضًا بسبب الرغبة في التوسع في اعتبار البعد النفسي لسوء المعاملة.

يلخص ما يلي الاستنتاجات المتعلق بكل حالة على حدة، وذلك حسب الادعاءات التي قد تتوفر فيها العناصر المكونة للتعذيب والادعاءات المتعلقة باستعمال القوة المفرطة وادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحالات التي لم تقرن بأي سند يؤكدها.

ويستعرض المجلس ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي أوردتها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، بما فيها التي تابعها أثناء ملاحظة المحاكمات.

واعتمادا على هذه العناصر صنفنا الحالات حسب المجموعات التالية:

❖ **المجموعة الأولى: ادعاءات قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب**

تم تجميع الادعاءات التي قد يتوفر فيها أحد عناصر فعل التعذيب (أو أكثر) كقاعدة آمرة، وكما تحددها المواثيق والاجتهادات الدولية أي: التي تنتج الألم والمعاناة وناتجة عن نية وقصد ولهدف ممنوع وأن يكون الفاعل موظفا عموميا ودون أن يدخل في إطار العقوبات المشروعة.

- **<u>محمود بوهنوش</u>**

صرح السيد محمود بوهنوش بأنه تعرض للضرب أثناء إيقافه أدى إلى إصابته بجروح، كما صرح بأنه تعرض للسب والشتم، ونتف شعر لحيته أثناء وجوده قيد الحراسة النظرية.

واستنتج كل من طبيب المجلس أو طبيب السجن في تقريريهما، وجود ألام على مستوى العنق مع غياب آثار العنف على الجسم.

- **الحسين الإدريسي:**

صرح السيد الحسين الإدريسي بتلقيه لضربات على اليد بواسطة دباسة (agrafeuse)، وعاين طبيب المجلس وجود آثار تبدو متوافقة وتصريحات المعني بالأمر.

واستنتج الفحص الطبي، الذي أمر به قاض التحقيق، عدم ثبوت أي علامات أو آثار اكلينيكية على مستوى الجلد تبرر ادعاءاته.

- **زكريا أضهشور:**

صرح السيد زكريا أضهشور بأنه كان ضحية الدوس على كاحله الأيسر أثناء نقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة. كما تلقى الصفعات بنفس المفوضية. وتم نتف شعر لحيته مع تهديده بإحراقها .وقد سجل طبيب المجلس في تقريره توافق التصريحات مع الاثار التي يحملها. ولم يسجل الفحص الطبي الذي أمر به قاضي التحقيق أي آثار متوافقة مع تصريحات المعني بالأمر.

❖ **المجموعة الثانية: ادعاءات بالاستعمال المفرط للقوة**

في هذه المجموعة أدمجت الحالات التي بينت الفحوصات الطبية (المتعددة) المتعلقة بهم بأن الجروح أو الكدمات أو الندوب مثلت قرائن للاستخدام غير المتناسب للقوة، وهي الحالات التي قاومت خلال الإيقاف.

- **وظيف الكموني:**

صرح السيد وظيف الكموني بأنه ضرب بالعصي على صدره ووجهه. وأثناء محاولته أن يحتمي من الضرب تلقى ضربات على يده اليمنى، أخذ إلى المستشفى، حيث خضع للتقييم الاشعاعي.

سجل طبيب السجن وطبيب المجلس أن الآثار ناتجة عن الاستعمال المفرط للقوة، لمقاومته الإيقاف.

- **ناصر الزفزافي:**

صرح السيد ناصر الزفزافي بأنه تعرض للضرب بعصا أثناء مداهمة الشرطة مما أدى إلى إصابة فروة رأسه التي ستتم خياطتها في وقت لاحق. وأضاف بأنه بعد تقييده ويداه خلف ظهره، تلقى لكمة على عينه اليسرى وأخرى على البطن في حين أدخل شخص آخر عصا بين فخذيه (فوق ملابسه). وأضاف أنه تلقى اللكمات والركل على طول جسمه. صرح للطبيب الشرعي أنه كان «يفضل أن يعذب بدل أن يهان لفظيا».

وأكد الطبيبان أن ما تعرض له يمكن أن يرجع للاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء الإيقاف. وأوصيا بقوة بإجراء تقييم وتتبع نفسي لجميع السجناء.

صرح محامو[34] السيد ناصر الزفزافي أنه لم يتعرض لأي تعنيف أو تعذيب حينما أحيل على الفرقة الوطنية[35].

- **مراد الزفزافي :**

صرح السيد مراد الزفزافي بتلقيه للكمات على وجهه لمقاومة إيقافه.

وتم فحصه من طرف الطبيب المعين من وكيل الملك ومن الوفد الطبي للمجلس معا، والذي استنتج أن تصريحاته متوافقة مع ادعاءات الاستعمال المفرط للقوة لمقاومته الإيقاف.

- **عبد الكريم بوكري:**

34 انظر عدد من تصريحات محامو السيد الزفزافي https://ar.lesinfos.com/politique/1616.html

35 انظر بلاغ المديرية العامة للامن الوطني بخصوص ظروف ايقافه

صرح السيد عبد الكريم بوكري بتلقيه لضربات بالهراوات أثناء اعتقاله. وخلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس ما يتوافق مع استعمال القوة.

- **يحيى فقيه:**

صرح السيد يحيى فقيه بتلقيه الضرب بواسطة الراديو المتنقل (talkie walkie) أثناء إيقافه. كما تلقى العديد من اللكمات أثناء نقله لمفوضية الشرطة. واستنتج الأطباء استعمال القوة بعلاقتها بالآثار الموجودة

إلياس تونايوش:

صرح السيد إلياس تونايوش بأنه تلقى ضربات في جسمه وإهانات وشتائم من طرف القوات العمومية التي أوقفته.

وسجل طبيب المجلس وطبيب السجن أن الأثار الموجودة ذات الصلة باستعمال القوة.

- **بلال أحباطي:**

صرح السيد بلال أحباطي (قاصر) بأنه تلقى العديد من الضربات على الوجه والكتف الأيسر أثناء إيقافه. كما تلقى اللكمات على كل أجزاء جسمه وتم شتمه وإهانته من طرف رجال الشرطة المتواجدين في سيارتهم .

سجل طبيب السجن وطبيب المجلس والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، تتوافق تصريحاته، مع الاستخدام غير المتناسب للقوة لمقاومته الإيقاف.

وتردد المجلس في وصف حالة بلال أحباطي بالمعاملة القاسية واللاإنسانية بالنظر إلى سنه.

- **طارق العنيسي:**

صرح السيد طارق العنيسي بأنه أوقف وهو يحمل الحجر بين يديه. وأنه كان ضحية لاستعمال القوة أثناء إيقافه ونقله إلى مفوضية الشرطة. وعاين الفحص الطبي توافق تصريحاته مع ادعاء استعمال القوة أثناء إيقافه.

- **عبد الحق الصديق:**

صرح السيد عبد الحق الصديق أنه حاول الفرار، قبل أن يتراجع ويقدم نفسه، مؤكدا أنه تعرض لدفع قوي مع باب المنزل، مما أدى إلى جرح على مستوى حاجبه الأيسر، وصرح بأنه كان ضحية شتم وسب أثناء إيقافه وخلال نقله إلى مفوضية الشرطة المركزية بالحسيمة. وخلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس، إلى توافق تصريحاته مع الاستخدام غير المتناسب للقوة خلال الإيقاف.

❖ **المجموعة الثالثة: ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية**

تم الاعتماد، في تصنيف هذه الحالات على اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحاكم الدولية، التي اعتبرت أن كل ما هو خارج العناصر المكونة للتعذيب تدخل ضمن حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

- **عادل هاشمي:**

صرح السيد عادل هاشمي بتلقيه العديد من الضربات بالهراوات على مستوى الرجلين والرأس. كما صرح أنه كان يتعرض للضربات كلما مر رجل شرطة من أمامه. ولما فحصه الطبيب في المستشفى بناء على تعليمات الوكيل العام للملك، استنتج الأطباء توافق تصريحاته مع ادعاء التعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية أثناء الاعتقال.

- **عبد الكريم السعدي:**

صرح السيد عبد الكريم السعدي بأنه تعرض للضرب على أجزاء بجسمه أثناء نقله إلى مقر المفوضية. وأمر وكيل الملك بإجراء الفحص الطبي. وفحصه كذلك طبيب المجلس، حيث توافق ادعاءاته مع التعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية أثناء الايقاف.

- **سليمان الفحلي:**

صرح السيد سليمان الفحلي بأنه حاول الفرار. وأنه كان ضحية انتقام من طرف عميد الشرطة الذي يعمل بمفوضية الشرطة المركزية بالحسيمة. وقد سبق له أن قدم السيد الفحلي شكوى بسبب الخيانة الزوجية ضد زوجته ونشر ملصقا وفيديو يهدد فيهما بتصفية العميد. وصرح بأن العميد قد انقض عليه بمجرد ما وصل إلى مفوضية الشرطة من خلال إمساكه من شعره وصفعه عدة مرات.

وسجل طبيب المجلس الوطني والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق توافق التصريحات مع ادعاء المعاملة الإنسانية.

❖ **المجموعة الرابعة: ادعاءات المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة**

صرح أغلب الموقوفين والمعتقلين بتعرضهم لأشكال مختلفة من السب والشتم والقذف والإهانات اللفظية، سواء أثناء الإيقاف أو في سيارات الشرطة أو أثناء الاعتقال الاحتياطي أو خلال إنجاز المحاضر أو توقيعها. واعتبارا لطبيعة هذه الادعاءات لم يتمكن المجلس من تأكيدها أو تفنيدها.

❖ **المجموعة الخامسة: حالات لم يتم ثبوت تعرضها لعنف**

اعتمدنا على استنتاجات الفحص الطبي في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية لتوصيف الحالات بعدم ثبوت تعرضها لأي عنف.

عبد الكريم التاعرايتي:

صرح السيد عبد الكريم التاعرايتي بأنه تلقى الضرب على فخذه الأيمن ووضع أحد رجال الشرطة منشفة ذات رائحة كريهة على فمه قبل أن يضع له الأصفاد ويسقطه على الأرض إلى جانب شخصين موقوفين آخرين. سجل طبيب المجلس ان الفحص لم يبين شيئا يذكر.

- **فؤاد السعدي:**

صرح السيد فؤاد السعدي بأنه تمت معاملته معاملة سيئة خلال التوقيع على المحضر. تم فحصه من طرف الطبيب بأمر من قاضي التحقيق، ولم يبين الفحص الطبي شيئا يذكر.

- **سمير تيغدوين:**

صرح السيد سمير تيغدوين بتلقيه للعديد من اللكمات على مستوى الكتف أثناء اعتقاله. وقد فحصه طبيب السجن دون تسجيل شيء يذكر. (Sans particularité)

- **عبد الواحد الكاموني:**

صرح السيد عبد الواحد الكاموني بتلقيه للعديد من اللكمات على مستوى الحوض والرجل اليمنى أثناء نقله إلى مقر الدرك وأن رجليه كانتا مقيدتين وأنه وضع في المرحاض وضرب على رجليه. الفحص الذي أجراها طبيب السجن والطبيب المعين من طرف المجلس بينا أنهما لم يلاحظا وجود شيء يذكر.

- **ابراهيم بوزيان:**

صرح السيد ابراهيم بوزيان بتلقيه للتهديد ليوقع محضر الاستماع. فحص من طرف الطبيب الذي أمر به قاضي التحقيق. لم يبين الفحص الطبي شيئا يذكر.

- **فؤاد السعيدي:**

صرح السيد فؤاد السعيدي بأنه عومل معاملة سيئة أثناء توقيعه للمحضر، غير أن الفحص الطبي لم يبين شيئا يذكر. وكذلك كان رأي الفحص الذي أجراه الطبيب الشرعي بناء على تعليمات قاضي التحقيق.

- **يوسف الحمديوي:**

صرح السيد يوسف الحمديوي بأنه تم إرغامه على توقيع محضر الاستماع، وتقرر بأن يتابع الدعم النفسي كما كان عليه الحال قبل اعتقاله. وقد تم فحص المعني من طرف الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، ولم يبين الفحص الطبي شيئا يذكر.

- **أشرف اليخلوفي:**

صرح السيد أشرف اليخلوفي بكونه كان ضحية إهانات وشتائم أثناء إيقافه، ونقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة، إلا أن الفحص الطبي لم يبن شيئا يذكر.

- **محمد المجاوي:**

صرح السيد محمد المجاوي بأنه تلقى تهديدات أثناء الاستنطاق، وأنه كان ضحية إهانة وشتائم أثناء إيقافه وأثناء نقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة. لم يلاحظ طبيب المجلس الوطني شيئا يذكر.

- **نوري أشهبار:**

صرح السيد نوري أشهبار بأنه كان ضحية صفعات متتالية على أذنيه بمقر المفوضية، وبأنه قيد إلى أعلى ويديه إلى وراء ظهره. لم يلاحظ الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس الوطني، خلال فحصه، شيئا يذكر.

- **عثمان بوزيان:**

صرح السيد عثمان بوزيان بإرغامه على توقيع المحضر وأنه تعرض للشتائم والسب. خلص الفحص الطبي، بأمر من قاضي التحقيق، بعدم وجود شيء يذكر.

- **وسيم بوستاتي:**

صرح السيد وسيم بوستاتي بأنه لم يرغم على توقيع المحضر لكنه تعرض للسب والشتم. وقد خلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق إلى عدم وجود شيء يذكر، مع توصية بالمتابعة النفسية للمعني.

- **عبد الحميد الينصاري:**

صرح السيد عبد الحميد الينصاري بأنه تعرض لتهديدات خلال التوقيع على المحضر. وقد استنتج الفحص الطبي من طرف الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق والمجلس بأن لا شيء يذكر.

- **رشيد أمعروش:**

صرح السيد رشيد أمعروش أنه تعرض للركل. وقد استنتج الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق والمجلس بأن لا شيء يذكر.

- **محمد فاضيل:**

أكد السيد محمد فاضيل في تصريحه، على تعرض لنتف شعر لحيته أثناء تواجده بالمفوضية، إضافة إلى السب والشتم. وقد استنتج طبيب المجلس بأن لا شيء يذكر.

- **جمال بوحدو:**

صرح جمال بوحدو بأنه تعرض للصفع والضرب على العنق. وقد استنتج طبيب المجلس بأن لا شيء يذكر. وأوصى بقوة بضرورة متابعة الدعم النفسي.

- **ربيع الأبلق:**

صرح السيد ربيع الأبلق بضربه مرات عديده على الوجه ولساعات. واستنتج طبيب السجن والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس، بأن لا شيء يذكر.

وكان السيد ربيع الابلق قد أعلن دخوله في اضراب عن الطعام خلال يوم الفحص من طرف الطبيب.

- **أيمن فكري:**

صرح السيد أيمن فكري بأنه تم إيقافه أمام منزله وهو يهيأ الأحجار. وتم ضربه على البطن. استنتج الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس عدم وجود آثار للعنف لكن هناك ألم في الكتف الأيمن. تم فحصه من طبيب المجلس وهو في حالة سراح مؤقت.

- **شكير المخروط:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد شكير المخروط.

- **محمد حاكي:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد محمد حاكي.

- **الحبيب الحنودي:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد الحبيب الحنودي.

- **أحمد حزات:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد أحمد حزات.

- **عبد الخير اليسناري:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد عبد الخير اليسناري.

- **محمد المهدال:**

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد محمد المهدال.

- **عمر بوحراس:**

صرح السيد عمر بوحراس بأنه عذب وتم تكسير أسنانه أثناء العنف الذي مورس عليه. وقد تم فحصه من طرف طبيب السجن عند ايداعه بالمؤسسة السجنية. وهذا ما أكده خلال الاستنطاق التفصيلي. وحسب المعلومات والإفادات خلال المحاكمة والشواهد والوصفات الطبية، فإن السيد عمر بوحراس تم فحصه فور دخوله المؤسسة السجنية 2 يونيو 2017، ولم تبدو عليه، أي علامة من علامات العنف حسب طبيب السجن. وصرح المعني أن الشرطة الوطنية تعاملت معه تعاملا جيدا.

وبتاريخ 7 يونيو 2017، واستجابة لطلب زيارة طبيب الأسنان، تم فحصه في نفس التاريخ، وتبين أن الضرس 36 متآكل بفعل التسوس الذي نخر الجزء الظاهر من الضرس فوق اللثة ولم يتبقى منه غير الجذور. وقد قام طبيب الاسنان باقتلاع ضرسين من الجذور وسلمها للسيد عمر بوحراس.

ولم يعاين الطبيب أي آثار جروح على مستوى الخد على الجهة الداخلية المقابلة للضرس 36.

واستمعت المحكمة للطبيب بالمركب السجني ولطبيب الأسنان، حيث أكد هذا الأخير أنه **«لا يمكن لأي شخص تحمل الألآم الناتجة عن التكسير المفاجئ لأحد الأضراس أو الأسنان، لأن شرايين الضرس تكون حية ومكشوفة وتخلف آلاما شديدة جدا لا يمكن تحملها".**

تم إيداع السيد عمر بوحراس السجن يوم 2 يونيو 2017 بينما تم فحصه من طرف طبيب الاسنان بعد الالام التي أحس بها يوم 7 يونيو.

- **خير الدين شنهوط:**

صرح السيد خير الدين شنهوط بأنه تعرض للكلمات والصفع خلال إيقافه ونقله. وقد استنتج طبيب السجن وطبيب المجلس عدم وجود أي شيء يذكر. كما أوصى طبيب السجن بمتابعة العلاج الجلدي الذي وصفه طبيب المعني بالأمر بالناظور.

- **عابد بنهدي:**

صرح السيد عابد بنهدي بأنه تم إيقافه والحجر بيديه والسكين في جيبه. كما صرح أنه تعرض لضربات بالعصي وضربات على مستوى الكتف الأيمن، وأن له سوابق بأحكام عن السرقة الموصوفة والضرب والجرح. وقد فحص من طرف طبيب السجن والوفد الطبي للمجلس، فاستنتجا أن لا شيء يذكر بخصوص ادعاءاته، وأوصى طبيب السجن بمتابعة علاجه الجلدي حسب ما وصفه طبيبه السابق بالناظور.

- **ابراهيم زغدود:**

صرح السيد إبراهيم زغدود بأنه تعرض للصفع والضرب خلال إيقافه وأثناء الحراسة النظرية وخلال التوقيع على المحضر. وتبعا للفحص الذي أجراه الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق لم يجد شيئا يذكر من تلك الادعاءات.

وللإشارة فإن الأطباء أوصوا بالدعم النفسي للمعتقلين.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

1990 · 2020